

## قرار اميري بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية

اللجنة تتبع ولي العهد وتختص بتنفيذ التزامات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد  
توفير قنوات لتلقي شكاوي الجمهور بشأن التصرفات المنطوية علي الفساد

الدوحة -قنا :أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدي قراراً اميرياً  
برقم 84 لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية . وفيما يلي نص القرار ..

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع علي الدستور وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (17) لسنة 2007.

وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة  
والقرارات المعدلة له قررنا ما يلي ..

مادة (1)

تشكل لجنة دائمة تسمى (اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية) تتبع ولي العهد ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة (2)

تشكل اللجنة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية ممثل عن كل من الجهات

الآتية ..

1-وزارة الخارجية.

2-وزارة الداخلية.

3-وزارة الاقتصاد والتجارة.

4-مصرف قطر المركزي.

5-النيابة العامة.

6-قطر للبترول.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة وتختار اللجنة  
نائبا للرئيس من بين أعضائها.

ويكون للجنة أمين سر من موظفي ديوان المحاسبة يصدر بتعيينه وتحديد

اختصاصاته ومكافاته قرار من رئيس اللجنة.

تُخصّص اللجنة بما يلي..

- 1- العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بالوسائل الواردة في المادة 6-1 من الاتفاقية.
- 2- الاضطلاع بالمهام المشار إليها في المواد 36-46-13-58 من الاتفاقية والتنسيق مع الأطراف المحلية والدولية في هذا الشأن.
- 3- وضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- 4- اقتراح الوسائل والجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة أملاك الدولة واقتراح معايير واضحة للشفافية في إجراءات المناقصات والمزايدات وإعداد ميثاق لنزاهة الموظفين العموميين والمقاولين والموردين.
- 5- تعميم المعارف المتعلقة بتكريس النزاهة والشفافية وتيسير اطلاع الأفراد عليها واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعريف بظاهرة الفساد وأثار ومخاطر انتشاره.
- 6- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي اقتراحاتهم وشكاواهم بشأن التصرفات المنطوية على الفساد وعدم النزاهة واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للتحقق من تلك الشكاوي بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- 7- اقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد على أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها وإجراء مراجعة دورية لهذه التشريعات بفرض تطويرها.
- 8- التوجيه لوضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتهينتهم بالتعاون مع اللجنة في هذا المجال.
- 9- التعاون مع الهيئات والمنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعرفة والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد حول هذا الموضوع.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ويجوز عقدها أثناء تلك الأوقات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتضع اللجنة نظاما لعملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

مادة (5)

للجنة أن تستعين بمن تري من ذوي الخبرة والكفاءة أو من الموظفين والفنيين لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ولها أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر أو تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

مادة (6)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها.

مادة (7)

ترفع اللجنة الي ولي العهد تقريرا سنويا متضمنا نشاطها وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ويجوز للجنة أن ترفع تقارير أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وأن ينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ

24-11-1428هـ

الموافق 4-12-2008 م.